

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي**

يتضع من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فنية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائطها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليته أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سوا ، كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية اصوات فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ، اياطراً على هذه الجمعيات من تعديلات لا ي肯 التمسك به قبل الغير ولا يعتد بها قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

**بيانات الأساسية المطابقة بالجمعية**

**ملخص**

اسم الجمعية	منطقة عملها	مقرها	منطقة عملها	منطقة مجلس الإدارة	عدد أعضاء مجلس الإدارة	رقم الإيصال	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية لاستهلاكيات بمحافظة مطروح	قرية برقش بمحافظة مطروح	مركز السلم	بلاد الديانى	الاستهلاكية	خمسة أعضاء	٥٠٠٥٢٣	١١٠٦٩	٣٠٠٥٠٥٢٠٠٤
الجمعية التعاونية لاستهلاكيات بمحافظة مطروح	قرية برقش بمحافظة مطروح	مركز السلم	بلاد الديانى	الاستهلاكية	خمسة أعضاء	٥٠٠٥٢٣	١١٠٦٩	٣٠٠٥٠٥٢٠٠٤
الجمعية التعاونية لاستهلاكيات بمحافظة مطروح	قرية برقش بمحافظة مطروح	مركز السلم	بلاد الديانى	الاستهلاكية	خمسة أعضاء	٥٠٠٥٢٣	١١٠٦٩	٣٠٠٥٠٥٢٠٠٤
الجمعية التعاونية لاستهلاكيات بمحافظة مطروح	قرية برقش بمحافظة مطروح	مركز السلم	بلاد الديانى	الاستهلاكية	خمسة أعضاء	٥٠٠٥٢٣	١١٠٦٩	٣٠٠٥٠٥٢٠٠٤